

العمل المصرفي الإسلامي في

الجزائر

الواقع و الآفاق

دراسة تقييمية مختصرة

ورقة بحث مقدمة إلى ملتقى: " النظام المصرفي الجزائري، واقع و آفاق "

قائمة : 05 – 06 نوفمبر 2001

من إعداد :

سليمان ناصر

أستاذ مساعد مكلف بالدروس

معهد العلوم الاقتصادية و علوم التسيير

جامعة ورقلة

— سبتمبر 2001 —

العمل المصرفي الإسلامي في الجزائر

الواقع و الآفاق

دراسة تقييمية مختصرة

- مقدمة

- الفصل الأول : النظام المصرفي الإسلامي، المفهوم و الأدوات.

أولاً: مفهوم النظام المصرفي الإسلامي و نشأته.

ثانياً: أدوات النظام المصرفي الإسلامي.

- الفصل الثاني: تقديم بنك البركة الجزائري كأول تجربة للعمل المصرفي الإسلامي في الجزائر.

أولاً: نشأة البنك.

ثانياً: رأس المال.

ثالثاً: الودائع.

رابعاً: إدارة البنك.

خامساً: معلومات عامة.

- الفصل الثالث: دراسة تقييمية مختصرة لمسيرة بنك البركة الجزائري من خلال بعض الأرقام

و المؤشرات.

أولاً: تطورات حجم الميزانية.

ثانياً: تطورات حجم رأس المال الخاص.

ثالثاً: تطورات مردودية الأصول و الأموال الخاصة.

رابعاً: تطورات أنشطة البنك حسب الأجل و الصيغة و القطاع.

- الفصل الرابع: واقع و آفاق تجربة البنوك الإسلامية في الجزائر في ظل المتغيرات الدولية و

العولمة.

أولاً: واقع تجربة البنوك الإسلامية (بنك البركة الجزائري) في الجزائر.

ثانياً: آفاق تجربة البنوك الإسلامية في الجزائر.

- الخاتمة.

مقدمة

تعتبر تجربة النظام المصرفي الإسلامي في الجزائر حديثة العهد نسبياً، حيث دخلت عامها العاشر وسجلت عقداً من الزمن مع منتصف هذا العام، و بما أن هذا النظام يُعتبر جزءاً من النظام المصرفي الجزائري الذي يعيش تحولات و إصلاحات تتماشى و ظروف العصر و متغيرات العولمة، فقد حاولنا رصد هذه التجربة و تقييمها و لو بدراسة مختصرة على شكل مداخلة لتقديمها في ملتقى: " النظام المصرفي الجزائري ، واقع و آفاق".

و بما أن النظام المصرفي الإسلامي في الجزائر يتمثل أساساً في تجربة بنك البركة الجزائري Banque Al Baraka d'Algerie فإن الدراسة سوف تكون حول هذا البنك كدراسة تقييمية لهذه التجربة القصيرة، و الوقوف عن كُتب على ما حققته من إنجازات أو ما سجلته من إخفاقات، و ذلك بالاعتماد على بعض الأرقام و المؤشرات التي وردت في تقارير هذا البنك، أو بعض النسب التي تنتج عن تحليل هذه الأرقام. و بالرغم من قصر التجربة التي عاشها بنك البركة الجزائري و التي تمتد فقط إلى عشر سنوات خلت (1991-2001)، فإن دراسة بعض الأرقام أو النسب سوف تكون خاصة بالفترة: (1993 - 2000)، و ذلك لعدم توفر معلومات لدينا حول الأشهر الخاصة بسنة 1991 و سنة 1992، أما سنة 2001 فلم تكتمل بعد و بالتالي لم تصدر في تقرير سنوي خاص بالبنك، كما أن هذه الدراسة سوف تقتصر على الجانب المالي أو المحاسبي دون الجانب البشري. هذا و نأمل أن نصل إلى بعض الحقائق و الإستنتاجات العلمية و لو من خلال هذه الدراسة المركزة و المختصرة بما يفيد البحث العلمي و بما ينير الطريق أمام المسؤولين عن هذه التجربة الفتية.

الفصل الأول

النظام المصرفي الإسلامي

المفهوم و الأدوات

أولاً: مفهوم النظام المصرفي الإسلامي و نشأته

النظام المصرفي الإسلامي هو آلية لتطبيق العمل المصرفي على أسس تتلاءم مع مبادئ الشريعة الإسلامية السمحاء، و بطريقة لا يتم التعامل فيها بنظام الفائدة أخذاً أو عطاءً لأن ذلك يعتبر ربا محرماً في الإسلام.

و إذا كان النظام المصرفي التقليدي يعتمد على نظام القرض بفائدة و بالتالي فإن العلاقة التي تربط البنك بمودعيه و عملائه هي علاقة دائن و مدين، فإننا نجد بالمقابل أن النظام المصرفي الإسلامي يعتمد على نظام المشاركة في الربح و الخسارة و بالتالي فإن علاقة البنك بمودعيه هي علاقة شريك بشريكه. و تعتبر تجربة النظام المصرفي الإسلامي حديثة العهد نسبياً، حيث بدأت لأول مرة في مصر سنة 1963 من طرف الدكتور أحمد النجار الذي أسس ما يسمى ببنوك الإدخار المحلية للت - Lire - Ecrire Parler عامل مع صغار الفلاحين بجمع مدخراتهم ثم تمويل مشاريعهم الفلاحية وفق أسس إسلامية، لكن الفكرة أجهضت سنة 1967، لتنتقل بعدها إلى دول الخليج حيث أنشئ أول بنك إسلامي بالشكل الحديث في جدة بالمملكة العربية السعودية سنة 1975 و هو البنك الإسلامي للتنمية حيث كانت ملكيته و تعامله أساساً مع الدول و الحكومات خاصة منها الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، و في نفس السنة أنشئ أول بنك إسلامي خاص يتعامل مع الأفراد و هو بنك دبي الإسلامي.

ثانياً: أدوات النظام المصرفي الإسلامي:

يمكن التمييز بين نوعين من أدوات النظام المصرفي الإسلامي حيث منها ما يتعلق بالتمويل و الإستثمار و منها ما يتعلق بالخدمات المصرفية.

أ- أدوات التمويل و الاستثمار :

و هي الصيغ التمويلية التي يمكن أن يشارك بها البنك الإسلامي عميلاً من عملائه، و هي مستنبطة في معظمها من كتب الفقه الإسلامي و منها :

1. المضاربة : يعرفها ابن رشد كما يلي : " أن يعطي الرجلُ الرجلَ المالَ على أن يتجر به على جزء معلوم يأخذه العامل من ربح المال، أيّ جزء كان مما يتفقان عليه ثلثاً أو ربعاً أو نصفاً"¹.

¹ - ابن رشد: بداية المجتهد و نهاية المقتصد، مطبعة الاستقامة، القاهرة، 1371 هـ - 1952 م، ج 2، ص 234.

أي أنها تقدم المال من طرف و العمل من طرف آخر على أن يتم الإتفاق على كيفية تقسيم الربح، و الخسارة على صاحب المال، و يتلقى البنك الإسلامي الأموال من المودعين بصفته مضارباً بينما يدفعها إلى المستثمرين بصفته رباً للمال.

2. المشاركة: و هي اشتراك طرفين أو أكثر في المال أو العمل على أن يتم الإتفاق على كيفية تقسيم الربح، أما الخسارة فيجب أن تكون حسب نسب المشاركة في رأس المال، و يطبق البنك الإسلامي هذه الصيغة بالدخول بأمواله شريكاً مع طرف أو مجموعة أطراف في تمويل المشاريع مع اشتراكه في إدارتها و متابعتها.

3. المراجعة: و هي أن يقوم البنك الإسلامي بشراء بضاعة أو تجهيزات للعميل بطلب منه، ثم يعيد بيعها له مع هامش ربح معين يتفقان عليه، و يعتبر الدكتور الباحث سامي حمود أول من طوّر هذه الصيغة بعد أن أخذها عن كتاب الأم للإمام الشافعي رحمته الله و أدخلها إلى النظام المصرفي الإسلامي¹.

لقد أصبحت هذه الصيغة تمثل أهم أنشطة البنوك الإسلامية بل أصبحت مشكلتها الأولى، حيث يطبقها بعض هذه البنوك بنسبة قد تصل إلى 90 % من إجمالي تمويلاته، وذلك نظراً لربحها المضمون من جهة و لقصر أجلها من جهة أخرى.

4. الإجارة: و هو الاسم الذي عُرفت به في كتب الفقه الإسلامي، أما البنوك الإسلامية فتطبقه تحت إسم التأجير، و هو لا يختلف كثيراً عن الصيغة التي تطبقها البنوك الأخرى تحت اسم الإيجار أو ما يسمى بالفرنسية Credit-Bail و بالإنجليزية Leasing.

و في هذه العملية يشتري البنك الإسلامي تجهيزات أو معدات و يقوم بإيجارها للعملاء لمدة معينة مقابل أقساط إيجار شهرية أو نصف سنوية أو سنوية مع بقاء ملكيتها للبنك أما صيانتها فتكون على المستأجر، مع إمكانية بيعها له في نهاية المدة.

5. الإستصناع: و هو أن يطلب العميل من البنك الإسلامي صناعة شيء معين غير متوفر في السوق و أفضل مجال يطبق فيه البنك هذه الصيغة هو بناء العقارات، حيث يقوم بإنجاز مسكن يصفه العميل ثم يبيعه إياه بالتقسيط عادة مقابل ضمانات تدفع مسبقاً.

6. السلم: و هو يشبه المراجعة في مجال تطبيقه من طرف البنك الإسلامي، لكنه يختلف عنها في تقديم ثمن السلعة عند طلبها من البنك على أن يتم التسليم لاحقاً، و قد شُرع أساساً في مجال الزراعة قديماً، لكنه أصبح حالياً يُطبق في مجالات أخرى كالتجارة و الصناعة.

¹ - أنظر: د. سامي حمود: تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق و الشريعة الإسلامية، ط 3، دار التراث، القاهرة، 1411هـ - 1991م، ص 431.

هذا و توجد صيغ تمويلية أخرى كالمزراعة و المساقاة و المغارسة، إلا أن تطبيقها من طرف البنوك الإسلامية نادر جداً.

ب- الخدمات المصرفية:

و هي الخدمات التي تطبقها البنوك التجارية الأخرى و ذلك لعدم وجود شبهة الربا فيها أو عدم تعارضها مع مبادئ الشريعة الإسلامية و أهم هذه الخدمات :

- فتح الحسابات الجارية و ما يتعلق بها من إصدارات الشيكات و البطاقات الائتمانية،
أو الحسابات الإدخارية و الإستثمارية.

- تحصيل الأوراق التجارية .

- التحويلات الداخلية و الخارجية .

- بيع و شراء العملات الأجنبية و المعادن الثمينة .

- عمليات الأوراق المالية (الأسهم دون السندات).

- تأجير الخزائن الحديدية .

- إصدار خطابات الضمان .

- فتح الاعتمادات المستندية .

- تقديم الإستشارات و دراسات الجدوى الاقتصادية ...إلخ.

الفصل الثاني

تقديم لبنك البركة الجزائري

كأول تجربة للعمل المصرفي الإسلامي في الجزائر

أولاً: نشأة البنك

بنك البركة الجزائري هو أول بنك إسلامي مشترك (بين القطاع العام و الخاص) يفتح أبوابه في الجزائر، أنشئ بتاريخ : 20 مايو 1991 كشركة مساهمة في إطار قانون النقد و القرض (القانون رقم 10 لسنة 1990) الذي صدر مع الدخول في مرحلة الإصلاحات الإقتصادية في الجزائر، و مقره الرئيسي هو مدينة الجزائر العاصمة.

ثانياً: رأس المال

يبلغ رأس المال الإجتماعي للبنك 500 000 000 دينار جزائري مقسمة إلى 500 000 سهم، قيمة كل سهم 1000 دينار جزائري، و يشترك فيه مناصفة كل من :

- بنك الفلاحة و التنمية الريفية B.A.D.R (بنك حكومي جزائري) بنسبة 50 % .
- شركة دلة البركة القابضة الدولية (جدة - السعودية) بنسبة 50 % .

ثالثاً: الودائع

يتلقى البنك الودائع من الأفراد و المؤسسات و يفتح ثلاثة أنواع من الحسابات بالدينار الجزائري أو بالعملة الصعبة و هي :

- الحساب الجاري : لتسهيل معاملات الأفراد و المؤسسات.
- حساب التوفير : لتشجيع صغار المدخرين حيث الحد الأدنى للرصيد هو 2000 دج أو ما يقابلها بالعملة الصعبة.
- حساب الاستثمار غير المخصص : لاستثمار الأموال الكبيرة حيث الحد الأدنى للرصيد هو 10 000 دج أو ما يعادلها بالعملة الصعبة.

و الحسابين الأخيرين يدخلان في الإستثمار بنسب معينة تتناسب طردياً مع طول الفترة الزمنية، و يتحصلان على معدلات للربح تتناسب بنفس الطريقة.

و تفكر إدارة البنك حالياً في فتح نوع جديد من الحسابات هو: حساب الإستثمار المخصص والذي توجه فيه الوديعة إلى الإستثمار في مشروع معين.

رابعاً: إدارة البنك

يدير البنك مجلس إدارة يتكون من 6 أعضاء تحت رئاسة رئيس و نائب له، كما أن للبنك مديراً عاماً و نائبين له إضافة إلى ثلاثة أعضاء يشكلون الإدارة التنفيذية للبنك. و يوجد أيضاً للبنك مراقبين للحسابات، و مراقب شرعي، و جمعية عامة للمساهمين.

خامساً: معلومات عامة

يقع المقر الرئيسي للبنك بالجزائر العاصمة، و له فروع في كل من : الجزائر العاصمة (بئر خادم)، البلدية، وهران، تلمسان، غرداية، قسنطينة، سطيف، و هناك فروع أخرى كمشروع للإنشاء في كل من: عنابة، بجاية، باتنة.

السنة المالية للبنك هي السنة الميلادية.

الفصل الثالث

دراسة تقييمية مختصرة لمسيرة بنك البركة الجزائري

من خلال بعض الأرقام و المؤشرات

شهد بنك البركة الجزائري فترة صعبة عند بداية نشاطه سنة 1991 بسبب سوء التسيير و مع بداية سنة 1993 عرف البنك تحسناً مع الإدارة الجديدة، و بالنظر إلى الأرباح التي حققها البنك سنة 1994، و مقارنتها مع الأرباح المحققة لدى البنوك الأخرى في نفس السنة و من معيار نسبة مردودية الأموال الخاصة فإن بنك البركة الجزائري يعتبر البنك الأكثر ربحية في الجزائر¹.

أولاً: تطورات حجم الميزانية

كان إجمالي حجم الميزانية (الأصول) سنة 1993 : 2 176 679 872 دج و بلغ سنة 2000 : 15 110 139 357 دج أي تضاعف بحوالي سبع سنوات و الجدول التالي يبين هذه الزيادات السنوية مع نسبة الزيادة المئوية خلال هذه الفترة :

السنوات	حجم الميزانية (الأصول) بـ دج	نسبة الزيادة السنوية %
1993	2 176 679 872,00	—
1994	3 486 878 392,00	60,19
1995	4 532 680 027,00	30
1996	5 275 860 698,66	16,39
1997	8 004 716 197,04	51,72
1998	9 931 953 456,47	24,07
1999	11 817 141 697,10	19
2000	15 110 139 357,00	27,86

المصدر : من إعداد الباحث بالإعتماد على وثائق البنك .

نلاحظ إذن أن الميزانية سجلت زيادات معتبرة خاصة سنوات 1994 بنسبة 60 %، و 1997 بنسبة 51,72 %، و عموماً كان معدل الزيادة السنوية خلال هذه الفترة هو 32,74 % و هي نسبة جدّ معتبرة

ثانياً: تطورات حجم رأس المال الخاص

¹Mohamed seddik HAFID (D.G de la banque al baraka d'algerie). entretien avec le quotidien EL OUMA, N° 45 du 17/01/1995.

نقصد برأس المال الخاص ما يُسمى بحقوق الملكية و التي تضم : (رأس المال المدفوع + الإحتياطيات بجميع أنواعها + الأرباح غير موزعة) و قد كان هذا الرأسمال سنة 1993 : 500 000 000 دج متمثلاً فقط في رأس المال الإجتماعي، ثم بلغ سنة 2000: 1 032 804 450 دج أي أنه تضاعف خلال هذه الفترة.

و الجدول التالي يبين هذه الزيادات السنوية مع نسبها المئوية :

السنوات	حقوق الملكية بـ دج	نسبة الزيادة %
1993	500 000 000,00	—
1994	500 039 390,00	0,008
1995	756 023 312,00	51,2
1996	845 752 642,00	11,86
1997	605 197 407,24	28,45 -
1998	718 604 838,49	18,73
1999	853 274 222,27	18,74
2000	1 032 804 450,00	21,04

المصدر : من إعداد الباحث بالاعتماد على وثائق البنك.

نلاحظ من خلال هذا الجدول أن الزيادة كانت ضئيلة جداً خلال سنة 1994 ثم سجلت نسبة 51,2 % في السنة الموالية و هي نسبة جد معتبرة ثم انخفضت بشكل كبير سنة 1997، و ذلك بسبب أن سنتي 1995 و 1996 ظهر مع الخصوم نوع في الإحتياطي يُدعى احتياطي إعادة التمويل، و هو النوع الذي لم يظهر قبل أو بعد هاتين السنتين مع الخصوم، أما سنة 2000 فقد أضف مع الأموال الخاصة بند :

ترحيل من جديد. Report à nouveau.

ثالثاً: تطورات مردودية الأصول و الأموال الخاصة

حتى تكون الدراسة أكثر علمية و تكون المقارنة موضوعية - إذا ما تمت مع البنوك الأخرى- فلا بد من مقارنة النتيجة السنوية مع المؤشرات التي قد تتغير من بنك لآخر مثل الأموال الخاصة (حقوق الملكية) و إجمالي الموارد و التي يُعبر عنها أحياناً بمردودية الأصول لأنها مساوية لها.

و الجدول التالي يبين تطورات هذين النوعين من المردودية خلال فترة الدراسة:

السنوات	النتيجة بـ دج	النتيجة 100 X الأموال الخاصة	النتيجة 100 X إجمالي الأصول
1993	787 793,00	% 0,15	% 0,036

1,4 %	9,72 %	48 596 874,00	1994
2 %	12 %	90 024 060,00	1995
2,04 %	12,74 %	107 796 313,51	1996
1,74 %	23,05 %	139 539 613,64	1997
1,66 %	23 %	165 011 967,64	1998
1,72 %	23,83 %	203 395 764,85	1999
1,08 %	15,82 %	163 453 485,00	2000

المصدر : من إعداد الباحث بالاعتماد على وثائق البنك.

– بالنسبة لمردودية الأموال الخاصة نلاحظ أنها بدأت بنسبة ضعيفة جداً سنة 1993، ثم تزايدت بشكل ملحوظ مع نوع من الإستقرار خلال بعض السنوات إلا أنها تراجعت بنسبة كبيرة سنة 2000.

– بالنسبة لمردودية الأصول فقد بدأت أيضاً بنسبة ضعيفة سنة 1993، ثم تراوحت بين الزيادة و الإنخفاض لكن بفارق صغير، و قد سجلت أحسن النسب سنتي 1995 و 1996.

رابعاً: تطورات أنشطة البنك حسب الأجل و الصيغة و القطاع

1- حسب الأجل : من الملاحظ عملياً أن معظم البنوك الإسلامية تعتمد في تمويلاتها على الأجل القصير لتقليل حجم المخاطرة و تفادي تجميد الأموال، و بالنسبة لبنك البركة الجزائري يمكننا ملاحظة ذلك من خلال دراسة حجم الديون قصيرة الأجل في ميزانية البنك و مقارنتها مع إجمالي حجم الديون على الزبائن، و ذلك من خلال ثلاث سنوات متباعدة من الفترة ذاتها حسب الجدول التالي:

السنوات	د.ق.أ ب دج	نسبة د.ق.أ / إجمالي الديون القائمة X 100
1993	529 910 000,00	% 84,23
1999	2 312 389 846,41	% 83
2000	8 323 054 627,00	% 97,68

المصدر : من إعداد الباحث بالإعتماد على وثائق البنك.

نلاحظ أن نسبة التمويل قصير الأجل مرتفعة جداً إذ تراوحت خلال هذه السنوات المختارة بين

83 و 97 % و باقي النسبة يضم التمويلين المتوسط و الطويل الأجل.

2- حسب الصيغة: إذا درسنا صيغ التمويل في الإقتصاد الإسلامي وكيفية تطبيقها حسب الأجل لوجدنا أن صيغة المراجعة تُطبق خاصة في الأجل القصير، لذلك و بالإعتماد على النتيجة السابقة نجد أن البنك يعتمد على تطبيق صيغة المراجعة في تمويلاته أكثر من غيرها من الصيغ و هي مشكلة معظم البنوك الإسلامية أيضاً، و ذلك لقصر آجل هذه الصيغة من جهة و دخلها المضمون من جهة أخرى، و بالنسبة

لبنك البركة الجزائري يمكننا ملاحظة هذه الظاهرة من خلال الأرقام التالية¹ :

- بلغ مجموع التمويل بصيغة المراجعة سنة 1994 حوالي 44 % من مجموع التمويلات.

- في سنة 1996 بلغ مجموع الديون بصيغة المراجعة 60 % من مجموع الديون قصيرة الأجل القائمة، و 54 % من مجموع الديون على العملاء بما فيها المشكوك فيه، و 24 % من إجمالي الإستخدامات (الميزانية).

- في سنة 2000 بلغ مجموع الديون بصيغة المراجعة 66 % من مجموع الديون قصيرة الأجل و القائمة فعلا، و 65 % من مجموع الديون على العملاء بما فيها المشكوك فيه، و 40,7 % من إجمالي الإستخدامات (الميزانية).

أما بالنسبة لصيغ التمويل الأخرى فإن البنك يطبق المشاركة و التأجير و السلم و الإستصناع بنسب ضعيفة، و تشير المطبوعات الإعلامية للبنك أنه يقدم تمويلات بالمضاربة أيضا بينما لا نجد لها أثرا في الحسابات الختامية له. إلا أن تقرير الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية لسنة 1996 يشير إلى أن البنك يطبق صيغة المضاربة بنسبة 8 % من إجمالي تمويلاته².

3- حسب القطاع: لا يوجد في تقارير البنك و وثائقه ما يفيد بكيفية توزيع التمويلات على القطاعات الإقتصادية، لكن بالاعتماد على النتيجتين السابقتين أي الإعتماد على التمويل قصير الأجل و المراجعة فإننا نستنتج أن البنك يعتمد في نسبة كبيرة من تمويلاته على قطاع التجارة، و ما يؤكد ذلك هي الأرقام الواردة في تقرير الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية لسنة 1996 حيث جاء التوزيع كالأتي³ :

0,7 %	الزراعة
72 %	التجارة
20,2 %	الصناعة
5,7 %	الخدمات
1,4 %	إنجاز العقارات
100 %	المجموع

¹ - المصدر: وثائق و مطبوعات البنك.

²-Directory of Islamic Banks and Financial Institution : International Association of Islamic Banks, Jeddah/ K.S.A, 1996, p29.

³ - المرجع السابق، نفس الصفحة.

يُلاحظ إذن من خلال هذه الأرقام أن البنك يعتمد في تمويلاته على قطاع التجارة و بدرجة أقل قطاع الصناعة بينما يكاد يهمل قطاعاً حيويّاً و هو الزراعة، و هو بذلك لا يختلف عن معظم البنوك الإسلامية بإستثناء السودانية منها.

الفصل الرابع

واقع و آفاق تجربة البنوك الإسلامية في الجزائر

في ظل المتغيرات الدولية و العولمة

لقد سبقت الإشارة إلى أنه من غير الممكن عملياً تقييم تجربة بنك البركة الجزائري خلال عقد من الزمن في بضع صفحات، و لكن من خلال دراسة بعض الأرقام في الفصل السابق، و من خلال التعامل المستمر للباحث مع هذا البنك، و أيضاً بعد إنجازه لدراسات حول عدد من البنوك الإسلامية، فإنه يمكن الوقوف على واقع تجربة هذا البنك و تقييمها في النقاط التالية :

أولاً: واقع تجربة البنوك الإسلامية (بنك البركة الجزائري) في الجزائر

1 - إن بنك البركة الجزائري لا يختلف كثيراً عن بقية البنوك الإسلامية من حيث اعتماده على التمويل قصير الأجل و خاصة بصيغة المراجعة، كما يُلاحظ عنه تمويله الكبير لقطاع التجارة وإهماله لقطاعات حيوية أخرى، و هو ما يقلل من الدور التنموي الكبير و المنوط بالبنوك الإسلامية عند إنشائها مثل الاستثمار في المشاريع الإنتاجية و رفع معدلات النمو الإقتصادي و تشغيل اليد العاملة... إلخ، و إذا كانت البنوك الإسلامية في الخليج مثلاً تعمل في بيئة تعتمد أساساً على الإستيراد لضيق مجالات الإستثمار الإنتاجي بها، فإن بنك البركة الجزائري يعمل في بلد يتميز باتساع مجالات الإستثمار لوفرة الموارد الطبيعية و البشرية و ربما كان السبب الآخر في هذه المشكلة هو العامل الأمني.

2 - نتيجة لما سبق فإن الملاحظ أن بنك البركة الجزائري كغيره من البنوك الإسلامية لم يتحرر بعد من نظرية القروض التجارية التي تأثرت بالتقاليد الأنجلوسكسونية و التي ترى بأن البنوك يجب أن تقتصر على القروض قصيرة الأجل للحفاظ على السيولة، إذ من المعروف تاريخياً أن البنوك التجارية تطورت بعد هذه النظرية إلى نظرية التبديل ثم نظرية الدخل المتوقع ثم أخيراً النظرية الحديثة أو نظرية إدارة الخصوم التي جعلت من هذه البنوك الأخيرة بنوكاً شاملة تمارس نشاطها لمختلف الآجال، و لا تخشى نقصاً في السيولة للجوئها عند الضرورة إلى الإقتراض من السوق النقدية¹، وهو ما لا يتوفر للبنوك الإسلامية لعدم تعاملها بالفائدة.

3 - عدم الإهتمام الكافي بالجانب البشري في بنك البركة الجزائري، إذ يلاحظ المتعامل مع هذا البنك أن معظم الموظفين و حتى إطارات البنك غير ملمة بالمعلومات الكافية حول النظام المصرفي الإسلامي

¹ - د. مصطفى رشدي شيحة : الاقتصاد النقدي و المصرفي، ط 5، الدار الجامعية، بيروت، 1985، ص 197.

و المعاملات المالية الإسلامية إذ أن العدد الأكبر من اليد العاملة بالبنك تم جلبها عند الإفتتاح من البنوك التقليدية الأخرى، إضافة إلى عدم إقامة دورات تكوينية لها كما هو الشأن في البنوك الإسلامية العاملة بالمشرق أو الخليج.

4 - عدم تفهم طبيعة عمل البنوك الإسلامية بالشكل الكافي من طرف المتعاملين معها في المجتمع الجزائري و الذين يرون في بعض إيرادات البنك دخلاً ربيعاً، كما أن المودعين يطالبون البنك بمعدل أرباح لا يقل عن معدل الفائدة السائد في السوق.

5 - يجد بنك البركة الجزائري إشكالية في التعامل مع البنك المركزي (بنك الجزائر)، إذ من المعلوم أنه يوجد ثلاث نماذج من البيئات التي تعمل فيها البنوك الإسلامية في العالم من الناحية القانونية و هي:

أ - نموذج نظام مصرفي إسلامي كامل: و هي حالة إيران، باكستان، و السودان.

ب - نموذج نظام ذو قوانين خاصة لمراقبة أعمال البنوك الإسلامية: و هي حالة كل من : تركيا، ماليزيا، الفلبين، الأردن، الإمارات.

ج - نموذج نظام تخضع فيه البنوك الإسلامية للقوانين المنظمة للبنوك الأخرى: و هي حالة معظم البلدان الإسلامية و الغربية.

و الجزائر تدخل ضمن النموذج الأخير حيث أن قانون النقد و القرض (القانون رقم : 90/10) ينظم عمليات جميع البنوك العاملة في الدولة بما فيها الإسلامية، فعلى سبيل المثال نجد في المادة : 118 من هذا القانون تحديد لمساهمة البنوك و المؤسسات المالية في رأس مال الشركات بما لا يتجاوز في مجموعه نصف أموالها الخاصة¹، فإذا كانت البنوك الإسلامية تتميز بصغر حجم رأس مالها مقارنة بحجم الودائع وبالتالي إجمالي الموارد، و إذا كانت البنوك الإسلامية تعمل في إحدى صيغها بالمشاركة خاصة الطويلة الأجل منها، فسوف يشكل ذلك عائقاً لعملياتها.

ثانياً: آفاق تجربة البنوك الإسلامية في الجزائر

إن آفاق تجربة البنوك الإسلامية في الجزائر يمكننا تصورهما في ظل المتغيرات الدولية و العولمة كما

يلي:

1 - إن النجاح المنقطع النظير و التوسع الهائل الذي شهدته البنوك الإسلامية على المستوى العالمي والتي تجاوز عددها 200 تجعل الجزائر مرشحة لدخول المزيد من هذه البنوك إليها، خاصة منها

¹-أنظر : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 16، رمضان 1410 هـ، أبريل 1990، ص 533.

الشركات الدولية القابضة على غرار مجموعة البركة الدولية، و ذلك لما تحمله هذه الشركات من خبرة واسعة في الميدان، و لعل أقربها إلى هذا التوقع هي مجموعة دار المال الإسلامي الدولية، بينما المبادرات الداخلية يبقى قيامها ضعيف الإحتمال لإفتقارها للخبرة الكافية، و لعل ما يشجع ذلك هو اتساع مجالات الإستثمار بالجزائر كما ذكرنا سابقاً، و النتيجة هي قيام منافسة حقيقية في هذا المجال، و المستفيد الأخير من هذه التجربة هما المواطن و الإقتصاد الجزائري.

2 - إذا تزايد عدد البنوك الإسلامية في الجزائر سواء كأسماء جديدة أو كفروع فسوف تُطرح إشكالية التعامل مع البنك المركزي بجدة أكبر، و هنا يمكن أن تُسن قوانين خاصة بهذه البنوك على غرار ما حدث في بعض البلدان.

و إذا حدث و أن أعيد النشاط إلى ما يُسمى بالإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية كبنك مركزي إسلامي دولي (كما يطمح لذلك معظم البنوك الإسلامية) فيمكن أن تنقسم الرقابة بينه و بين البنك المركزي الجزائري.

3 - يمكن أن تستغل البنوك الدولية العاملة بالجزائر ذلك الوعي الشعبي و الرغبة في التعامل مع البنوك الإسلامية في فتح فروع لها خاصة بالمعاملات المالية الإسلامية، على غرار ما قام به سيتي بنك CITI BANK الأمريكي في مصر، خاصة و أن هذا البنك موجود فعلاً في الجزائر.

4 - إن التطور الهائل و المستمر في تقنيات العمل المصرفي تفرض على البنوك الإسلامية مواكبة هذا التطور بما يتماشى و أحكام الشريعة الإسلامية، و هذا بالاعتماد على إطارات مؤهلة بتكوين عال في الاقتصاد و المالية و الشريعة ، و هو الشيء الذي لم يتأت بعد لبنك البركة الجزائري، خاصة إذا علمنا أن للبنك مراقب شرعي وحيد عوض هيئة للرقابة الشرعية مثل بقية البنوك الإسلامية.

الخاتمة

إن تجربة البنوك الإسلامية في الجزائر ممثلة في بنك البركة الجزائري على قصر مدتها تبقى تجربة ناجحة و مفيدة بكل المقاييس، و يمكن الاعتماد عليها و تقييمها بما يخدم هذه التجربة و ذلك بالعمل على معالجة السلبيات و النقائص، و تدعيم كل ما هو إيجابي خاصة و أن تجربة البنوك الإسلامية في العالم تعتبر قصيرة نسبياً إذ تعيش حالياً عقدها الثالث.

و لعل أفضل وسيلة لترشيد هذه التجربة هي الإحتكاك المستمر بين المسؤولين على بنك البركة الجزائري و مسؤولين من بنوك إسلامية أخرى خاصة العريقة منها، و ذلك من خلال الندوات و المؤتمرات الدورية، و هو الشيء الذي لم يهتم به بنك البركة الجزائري بالشكل الكافي لحد الآن.

المراجع :

- 1- ابن رشد: بداية المجتهد و نهاية المقتصد، مطبعة الإستقامة، القاهرة، 1371 هـ - 1952م .
- 2- د. سامي حمود: تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق و الشريعة الإسلامية، ط 3، دار التراث، القاهرة، 1411هـ - 1991م،
- 3- د. مصطفى رشدي شيحة: الإقتصاد النقدي و المصرفي، ط:5 ، الدار الجامعية، بيروت، 5891.
- 4- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 16، رمضان 1410 هـ، أفريل 1990.
- 5- تقارير سنوية (منشورة و غير منشورة) ومطبوعات إعلامية خاصة ببنك البركة الجزائري خلال الفترة (1993 - 2000) .
- 6- EL OUMA , (Quotidien algérien Suspendu), N° 45 du 17/01/1995.
- 7- Directory of Islamic Banks and Financial Institution : International Association of Islamic Banks, Jeddah/ K.S.A, 1996.